

قرارات

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية

رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٢١

بجلسته رقم (٣٢) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠

بإرجاء العمل بالمواد المتعلقة بالنواحي المالية من لائحة الموارد البشرية

للهيئة العامة للأبنية التعليمية الصادرة بالقرار رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٨

مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعين أي شخص على وظيفة واحدة :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادرة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة :

وعلى قانون الموازنة العامة الصادرة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية :

وعلى لائحة بدل السفر ومصروفات الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بشأن إنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٨ الصادر بجلسة رقم (١٥) بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٠ بإصدار لائحة الموارد البشرية بالهيئة العامة للأبنية التعليمية :

وعلى ما عرضه السيد المهندس مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية :

قرار:

المادة الأولى - إرجاء العمل بالمواد أرقام (٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٧٦، ١٠١) من لائحة الموارد البشرية بالهيئة العامة للأبنية التعليمية .

المادة الثانية - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه وتسرى أحكام قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة .

المادة الثالثة - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني
ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية
أ.د/ طارق شوقي